مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

سلطات المحكمة العليا الأمريكية في مجال الرقابة الدستورية

بين النظرية والتطبيق

The Powers of the United States Supreme Court in the field of Constitutional Control

Between théorie and application

ط/د . سعودي نسيم

مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر

University of Mohamed Lamine Dabbagin, Sétif2, Algeria

الاميل: n.saoudi@univ-setif2.dz

تاريخ ارسال المقال: 2019/12/17	تاريخ القبول: 2020/01/11	تاريخ النشر:2020/03/01

المرسل: ط/د. سعودي نسيم

الملخص:

تعتبر المحكمة العليا الاتحادية أهم جهاز قضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تأتي في قمة الهرم القضائي الفيدرالي، وذلك راجع لمركزها الدستوري والقانوني، إذ تعد المحكمة الوحيدة المكرسة دستوريا بخلاف بقية الجهات القضائية الأخرى التي عهد للكونغرس مهمة إنشائها حسب الظروف وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يتم تعيين قضاتها مدى الحياة من طرف رئيس الجمهورية بعد مصادقة مجلس الشيوخ مما زاد من قيمة هذه المحكمة وعلو شأنها.

وقد أنيطت بالمحكمة العليا عدة صلاحيات فيما يخص الرقابة الدستورية، والتي كانت الانطلاقة الحقيقية لها بداية من سنة 1801 في قضية ماربوري ضد ماديسون والحكم الشهير الذي أصدره السيد جون مارشال بشأنها في عام 1803، مما جعل طبيعة عملها يتمحور بين حماية مبدأ سمو الدستور من جهة، وصون الحقوق والحريات من جهة أخرى، كما أن أحكامها لها دور حازم وحاسم في العديد من القضايا الشائكة، مما جعلها تحتل مكانة مرموقة وسط الشعب الأمريكي والعالم بأسره.

الكلمات المفتاحية: الدستور الأمريكي، المحكمة العليا، الرقابة الدستورية، سمو الدستور ، الحقوق والحريات.

Abstract:

the Federal Supreme Court is considered to be the most important judicial system in the United States of America, since it is at the top of the federal judicial pyramid, because of its constitutional and legal position; it is the only Tribunal dedicated to the constitution, unlike the other judicial institutions that the Congress has customarily established and instituted according to the circumstances and as much as necessary, Her cases are also appointed for life by the President of the Republic after the Senate's approval, which has increased the value and importance of this court.

The Supreme Court was given several powers in connection with constitutional review, which had been the real breakthrough since 1801 in Marbury v. Madison and the famous judgment of Mr. John Marshall in 1803. This has made its work more focused on protecting the principle of constitutional supremacy on the one hand, and safeguarding rights and freedoms on the other, and its provisions have a decisive and decisive role in many thorny issues, which has made it a prominent place among the American people and the whole world.

Key words: American constitution; Supreme Court; Constitutional Control; Preeminence of the constitution; Rights and freedoms.

مقدّمة:

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1789 حدثا قانونيا وسياسيا هاما تمثل في سن أول دستور للبلاد، والذي كان تتويجا للمؤتمر الدستوري الذي انعقد في ولاية فيلادلفيا رغم ما شهده من خلافات في وجهات النظر بين مختلف التيارات الفكرية والسياسية في ذلك الوقت، حول طريقة صياغته ومضمونه والأهداف المرجوة منه.

وبإقرار دستور 1789 دخلت الولايات المتحدة الأمريكية مرحلة وعهد جديد من الديمقراطية وحماية حقوق الانسان، نظرا للإيجابيات العديدة التي حملها بين طياته، سواء على مستوى الحقوق والحريات أو على المستوى المؤسساتي، ولعل أبرز ثمرة تم قطفها من هذا الدستور هو تأسيس المحكمة العليا الاتحادية في تاريخ أمريكا كمعلم لا يمكن إنكاره أو التغاضي عنه وقد بدأت عملها الفعلي في سنة 1789.

وبناء على ما تقدم، فإن المحكمة العليا التي تأتي في قمة الهرم القضائي الفيدرالي، فقد عهد لها العديد من الاختصاصات الهامة والمتميزة، لعل أهمها هي الرقابة الدستورية وإن كانت تشاركها في ذلك بقية محاكم الدولة نظرا للطابع اللامركزي للرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن دورها في هذا المجال لا يستهان به نظرا لمواقفها التاريخية العديدة.

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه المؤسسة الدستورية القضائية، من خلال التطرق إلى تنظيمها وتشكيلتها، بالإضافة إلى توضيح صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية، وذلك راجع لأهمية هذه المحكمة في القضاء الفيدرالي نتيجة القرارات الهامة التي تصدرها في مجال اختصاصها، كل هذه العوامل هي التي دفعتني إلى البحث والتنقيب حول هذه الجهة القضائية، من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة المحكمة العليا الأمريكية في ضمان مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية هي: كيف تم تنظيم المحكمة العليا الأمريكية؟ ماهي طرق تحريك الرقابة الدستورية أمامها؟ وهل اختصاصاتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين تتم بصورة أصلية مستقلة أم بالتبعية لدعوى قضائية مرفوعة أمامها؟

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية وكذلك تلك الواردة في اللائحة الداخلية للمحكمة العليا، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التاريخي من حين لآخر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وبناء عليه فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تنظيم المحكمة العليا الأمريكية

المبحث الثاني: ضوابط الرقابة الدستورية أمام المحكمة العليا

المبحث الأول: تنظيم المحكمة العليا الأمريكية

إن مسألة تنظيم أي جهة قضائية له أهمية قصوى، نظرا لما له من تأثير على صلاحياتها، وهو ما جعل عدد قضاة المحكمة يعرف العديد من التغييرات بسبب مواقف وأحداث سياسية كما وقع مع الرئيس فرانكلين روزفلت

(**مطلب أول**)، وحتى يؤدي أعضاء المحكمة صلاحياتهم الكاملة دون أي ضغط أو تهديد فقد تم تحصينهم بمجموعة من الضمانات (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة العليا

قصد الوقوف على التركيبة البشرية للمحكمة العليا، يتعين تحديد عدد القضاة الذين تتشكل منهم (**فرع أول**)، ثم نوضح إجراءات تعيين هؤلاء القضاة من طرف الجهات المختصة (**فرع ثان**)، لنختم في الأخير بالسلطات الممنوحة لرئيس المحكمة العليا الاتحادية (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: أعضاء المحكمة العليا

بداية نوضح أن الدستور الأمريكي الاتحادي لسنة 1789 لم يحدد عدد معين للقضاة الذين تتشكل منهم المحكمة العليا، بل جعل تلك المهمة بيد السلطة التشريعية " الكونغرس"، ونتيجة لذلك فان عدد أعضاء المحكمة العليا قد عرف تغييرات عديدة[1]، بسبب تأثر الكونغرس بالاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها البلاد[2]، إلى أن استقر الأمر عند حد تسعة قضاة، وهو عدد معقول بالمقارنة مع حجم الصلاحيات الموكلة لهذه المحكمة، والتي تعتبر أحد الرموز الراسخة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية[3].

وعلاوة على ما تقدم، فانه لغاية سنة 2017 تم تعيين 153 عضوا في المحكمة العليا الاتحادية وذلك منذ تنصيبها في عام 1789، كما لم يحظى 12 اسما مقترحا على موافقة مجلس الشيوخ، في حين اعتذر سبعة مرشحين عن العضوية في المحكمة، وتم سحب ترشيح ستة أعضاء لأسباب مختلفة من طرف رؤساء الجمهورية[4].

وفيما يتعلق بالتشكيلة الحالية للمحكمة العليا الأمريكية فإننا نوضحها كما يلي[5]:

- جون روبرت، رئيس القضاة، تم تعيينه من طرف الرئيس جورج بوش الابن بتاريخ 29 سبتمبر 2005.
- أنطوني كنيدي، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس رونالد ريغان بتاريخ 18 فيفري 1988.
- كلارنس توماس، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس جورج بوش الأب بتاريخ 23 أكتوبر 1991.
- روث بادر غونسبورغ، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس بيل كلينتون بتاريخ 10 أوت1993.
- ستيفان برير، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس بيل كلينتون بتاريخ 03 أوت 1994.
- صامويل أليتو، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس جورج بوش الابن بتاريخ 31 جانفي 2006.
- صونيا سوتومايور، قاضي، تم تعيينها من طرف الرئيس باراك أوباما بتاريخ 08 أوت 2009.
- إلينا كاغان، قاضي، تم تعيينها من طرف الرئيس باراك أوباما بتاريخ 07 أوت 2010.
- قورساتش نيل، قاضي، تم تعيينه من طرف الرئيس دونالد ترامب بتاريخ 10 أفريل 2017.

من خلال قراءة محتوى المعطيات المذكورة أعلاه حول التشكيلة الحالية للمحكمة العليا، تم التوصل إلى الملاحظات التالية:

- إن القاضي الذي له مدة عضوية أطول في المحكمة هو السيد كينيدي أنثوني من ولاية كاليفورنيا، وتبلغ مدة عضويته في المحكمة العليا إلى غاية نهاية 2017، ما يقارب الثلاثين سنة كاملة.

- يتمثل رؤساء الجمهورية الذين لهم أكبر تعيينات في المحكمة العليا في كل من جورج بوش الابن وبيل كلينتون وباراك أوباما ولكل واحد منهم تعيينين، أما البقية فلهم تعيين واحد، باستثناء دونالد ترامب الرئيس الحالي للولايات المتحدة الأمريكية والذي قد يقوم بتعيين آخر مادامت مدة عهدته تنتهي في 20 جانفي من سنة 2021.

- إن العضو الأكبر سنا في المحكمة هي السيدة جينسبورغ روث بادر من ولاية نيويورك، والتي يبلغ عمرها حاليا خمسة وثمانون سنة كاملة، أما أصغر الأعضاء فهو السيد قورساتش نيل من ولاية كولورادو، ويتراوح سنه حاليا في حدود الواحد والخمسين سنة.

- يعد الرئيس السابق باراك أوباما هو الوحيد الذي قام بتعيين امرأتين في المحكمة العليا ويتعلق الأمر بصونيا سوتومايور وإلينا كاغان.

- يعتبر آخر عضو تم تعيينه هو السيد قورساتش نيل وتم ذلك في 10 أفريل من سنة 2017، مع العلم أنه تم تعيينه من طرف الرئيس الأخير السيد دونالد ترامب.

وبناء على ما سبق، فإن الأعضاء التسعة المشكلين للمحكمة العليا الأمريكية يتم تعيينهم وفق إجراءات وضوابط خاصة، نظرا للمكانة السامية لهذه المحكمة.

الفرع الثاني: إجراءات تعيين أعضاء المحكمة العليا

حصر المؤسس الدستوري من خلال نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي الاتحادي لعام 1789[6]، الجهات التي لها حق تعيين قضاة المحكمة العليا بين الاقتراح المقدم من طرف رئيس الجمهورية (**أولا**)، والمصادقة النهائية من طرف مجلس الشيوخ[7] (**ثانيا**).

أولا: الاقتراح من طرف رئيس الجمهورية

في حالة حدوث شغور في المحكمة سواء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، يتولى الرئيس الأمريكي مهمة اختيار المرشح وعادة ما يتم ذلك حسب رغبته النفسية وانتمائه السياسي، مع التنويه أن هذا الاختيار يخضع إلى طلب المشورة من طرف العديد من الهيئات والمتمثلة في مكتب وزير العدل وهيئة البيت الأبيض، بالإضافة إلى استشارة عدد معين من أعضاء مجلس الشيوخ[8]. وكذلك جمعية المحامين الأمريكية وجماعات المصالح[9].

وبناء على ما تقدم، وبقراءة لعملية قيام رؤساء الجمهورية بهذه المهمة، فالرئيس فرانكلين روزفلت والذي حكم أمريكا لعهدتين، فانه لم يقم بأي تعيين في الفترة الأولى نتيجة عدم وجود أي منصب شاغر، بينما في الفترة الثانية من حكمه فتولى تعيين خمسة أعضاء فيها، أما جورج بوش الابن فقد كان له الحظ في تعيين رئيس للمحكمة من خارجها نتيجة وفاة ويليام رينكوست، كما قام بتعيين عضو خلفا للقاضية المستقيلة ساندرا[10].

أما الرئيس الذي لم يحالفه الحظ في عملية التعيين على مستوى المحكمة فهو السيد جيمي كارتر، مع العلم أنه تولى رئاسة الدولة الأمريكية لفترة بدأت في 20 يناير سنة 1977 وانتهت في 20 يناير 1981، وذلك بسبب عدم شغور أي منصب خلال تلك المدة على مستوى المحكمة العليا[11].

وتجدر الإشارة أن عملية اختيار أعضاء المحكمة العليا من قبل الرئيس الأمريكي، تبقى رهينة الموافقة النهائية عليها من طرف مجلس الشيوخ.

ثانيا: المصادقة من قبل مجلس الشيوخ

بعد الانتهاء من عملية اختيار المرشح، يودع القرار لدى لجنة الخدمات القضائية على مستوى مجلس الشيوخ، وذلك بغرض القيام بالتحقيقات الضرورية حول مدى أهلية هذا المرشح لتقلد المنصب، ثم في الأخير يقوم أعضاء هذه اللجنة بالتصويت على المرشح ففي حالة حصوله على الأغلبية المطلقة يمر إلى المرحلة الموالية[12].

تعتبر هذه هي المرحلة الختامية في عملية الترشيح، حيث يتم التصويت على المرشح من قبل مجلس الشيوخ كهيئة متكاملة بغية التصديق على موقف اللجنة المعنية، فاذا تم التصويت على المرشح بالأغلبية المطلقة للمجلس، فان القرار الصادر من طرف رئيس الجمهورية باختيار المرشح يعد مصادقا عليه[13].

وبناء على ما سبق، فإن الدستور الأمريكي الاتحادي لم يشترط شروط أو مؤهلات معينة في أعضاء المحكمة العليا بمن فيهم الرئيس، مع العلم أن الواقع الميداني قد أفرز أن غالبية قضاة المحكمة كانوا دائما من فئة المحامين[14].

بعد التعرف على عملية تعيين قضاة المحكمة العليا، والتي تمر بمرحلتين أساسيتين متكاملتين، فهل يحدث نفس الأمر مع رئيس هذه المحكمة.

الفرع الثالث: رئيس المحكمة العليا

نظرا لمركزه السامي والحساس في الدولة الأمريكية، فإننا نبين كيف تتم عملية اختيار رئيس قضاة المحكمة (**أولا**)، ثم نعرج على السلطات التي يتمتع بها (**ثانيا**).

أولا: تعيين رئيس المحكمة العليا

في حالة شغور منصب رئيس قضاة المحكمة العليا فهنا يكون رئيس الجمهورية أمام حالتين إما اختياره من بين القضاة الأعضاء بالمحكمة، أو اختياره من خارج المحكمة، وقد كان الخيار الثاني هو المفضل لدى معظم الرؤساء الأمريكيين لما له من مزايا، حيث يكون أمام الرئيس مجال واسع لترشيح من يراه أنسب لتقلد هذا المنصب بخلاف الحل الأول الذي يقيد الجهة المعنية[15].

ثانيا: سلطات رئيس المحكمة العليا

إن لرئيس المحكمة العليا مكانة مرموقة في أمريكا وهو الذي يطلق عليه لقب القاضي الأعلى للولايات المتحدة الأمريكية، ونظرا لهذا المركز الهام والسمعة الطيبة التي يحظى بها، فقد عهد إليه المؤسس الدستوري مهمة تحليف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية اليمين الدستورية إثر فوزه بالانتخابات، ويتم ذلك في حفل تنصيب تاريخي ومميز يقام عادة في 20 يناير من السنة الموالية لانتخابه[16].

أما المهمة الثانية التي منحت له فتتمثل في رئاسة مجلس الشيوخ وذلك في حالة قيام هذا المجلس بمهامه الدستورية المتعلقة بمحاكمة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية[17]، كما يحق لرئيس المحكمة العليا الاتحادية أن يتولى بعض السلطات الإدارية وأحسن مثال على ذلك تعيينه بموجب قرار من طرف الرئيس الأمريكي لتولي رئاسة أحد اللجان الاستثنائية أو الخاصة[18].

ونظرا للصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس المحكمة العليا جعل البعض يصفه " بأنه أهم المناصب وأخطرها ويأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد منصب الرئيس ويتقدم على منصب نائب الرئيس"[19].

وقد تداول على رئاسة المحكمة العليا الأمريكية منذ تنصيبها وبداية عملها الفعلي في سنة 1789 إلى غاية نهاية سنة 2017، سبعة عشرة رئيسا، حيث يعتبر السيد روطلدج جون الرئيس الثاني للمحكمة والذي تم تعيينه من طرف الرئيس الأمريكي جورج واشنطن، صاحب أقصر مدة عضوية في رئاسة المحكمة حيث لم تتجاوز الأربعة أشهر، كما تعد فترة رئاسة السيد جون مارشال للمحكمة العليا هي الأطول في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن، حيث عمر على رئاستها لمدة تقدر بأكثر من 34 سنة كاملة[20].

ويعد الرئيس الأمريكي جورج واشنطن هو الوحيد الذي عين ثلاثة رؤساء للمحكمة العليا أثناء فترة رئاسته للولايات المتحدة الأمريكية، أما فيما يتعلق بالرؤساء الذين تعاقبوا على تقلد منصب رئيس قضاة المحكمة العليا هم من صنف الرجال، أما فيما يتعلق بصنف النساء فلم تتبوأ امرأة واحدة هذا المنصب[21].

وتجدر الإشارة، أن جميع أعضاء المحكمة العليا بمن فيهم الرئيس قد تم تحصينهم بمجموعة من الضمانات حتى يؤدون واجبهم على أكمل وجه، بعيدا عن الضغوطات أو المساومات، التي قد تفقدهم استقلاليتهم.

المطلب الثاني: ضمانات أعضاء المحكمة العليا

تعتبر الضمانات بمثابة صمام أمان لكل وظيفة قضائية، وهو ما قام به المؤسس الدستوري من خلال دستور 1789، حيث منح قضاة المحكمة العليا عدة ضمانات تساعدهم على القيام بمهامهم بصفة عادية، والتي تتمثل في ضمانة عدم القابلية للعزل من المنصب (**فرع أول**)، بالإضافة إلى عدم جواز الإنقاص من المرتب (**فرع ثان**)، وأخيرا الحق في التقاعد عند بلوغ سن معينة (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: قضاة المحكمة العليا غير قابلين للعزل

تجد هذه الضمانة أساسها الدستوري في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي، والتي تنص على ما يلي: "... **ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك**،".

إن هذه الضمانة من شأنها حماية القاضي من شتى الأساليب التي تؤدي إلى إبعاده عن منصبه مادام حسن السلوك، كما تعمل هذه الضمانة على منح القاضي شحنة أكبر وتكفل له التجرد وحرية الحكم بالحق والعدل دون أي تردد أو خوف من أية جهة أو سلطة سياسية[22].

وتأسيسا على ما سبق، فان بقاء قضاة المحكمة العليا في مناصبهم مدى الحياة له علاقة وطيدة بالسلوك الحسن للقضاة وهذا ما يفهم منه أنه في حالة قيام القضاة بسلوك غير لائق، فهنا تصبح إمكانية عزلهم مشروعة وهو ما يشكل استثناء عن القاعدة العامة المكرسة دستوريا[23].

وجدير بالذكر، فان الواقع العملي لم يفرز أية حالة تتعلق بعزل قاضي من المحكمة العليا، وهذا بالرغم من مباشرة الاتهام ضد بعضهم من طرف مجلس الشيوخ، إلا أنه في نهاية الأمر لم تتم إدانتهم، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى غموض وصعوبة تكييف الأفعال المرتكبة من طرف القضاة بأنها تشكل إخلالا بالسلوك الحسن[24].

الفرع الثاني: عدم جواز الإنقاص من مرتبات قضاة المحكمة العليا

لهذه الضمانة دور كبير في تكريس استقلال قضاة المحكمة العليا من الجانب المالي والذي يعد مكمل للاستقلال الوظيفي، وبالتالي فان حقهم في الحصول على المرتبات الكافية دون تخفيض أو إنقاص يعد عاملا إيجابيا لقضاة المحكمة حتى يتمتعوا بحياة لائقة وكريمة، وكل ذلك يكون له تأثيره البالغ على نفسيتهم مما ينعكس بالإيجاب على الأحكام القضائية التي يصدرونها بكل حرية ونزاهة ودون أي تحيز لأي طرف في النزاع[25].

وعلاوة على ما سبق، فان الرواتب التي يتقاضوها قضاة المحكمة العليا مرتفعة بالمقارنة مع أجور بقية المسؤولين السامين في الدولة الأمريكية، حيث يعادل راتب أحد القضاة الراتب الذي يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب، وهذا كله يؤكد المكانة المميزة التي يحضون بها في النظام الدستوري الأمريكي[26].

الفرع الثالث: الحق في التقاعد عند بلوغ سن معينة

بالنظر إلى طبيعة وحجم الصلاحيات الملقاة على عاتق قضاة المحكمة العليا، والتي تنقسم بين الرقابة القضائية والرقابة الدستورية، كل هذه العوامل جعلت المؤسس الدستوري الأمريكي يمنح لهم الحق في طلب التقاعد عند بلوغ سن السبعين ومارسوا في المحكمة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات كاملة، كما يستفيدون في حالة التقاعد من راتبهم الكامل[27].

وبالنظر لما تقدم، فان هذا التنظيم المحكم والمميز للمحكمة العليا سواء من حيث عدد القضاة وطريقة اختيارهم وتعيينهم، زيادة على الضمانات الدستورية التي يتمتعون بها، ستؤدي لا محالة إلى حمايتهم من شتى الضغوطات مما سيكون له تأثيره الإيجابي على ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها العديدة والهامة في مجال الرقابة الدستورية.

المبحث الثاني: ضوابط الرقابة الدستورية أمام المحكمة العليا

لم يمنح الدستور الأمريكي للمحكمة العليا حق الرقابة على دستورية القوانين وإنما هي نتيجة الواقع العملي من خلال قضية ماربوري ضد ماديسون والحكم الشهير الذي أصدره بشأنها السيد جون مارشال بعد سنتين فقط من تعيينه رئيسا للمحكمة العليا (**مطلب أول**)، مع العلم أنها تمارس هذا الاختصاص بناء على إخطار بمناسبة قضية معروضة أمامها (**مطلب ثان**)، ثم نحدد في الأخير مجالات الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة العليا (**مطلب ثالث**).

المطلب الأول: قضية ماربوري ضد ماديسون

ثمة حقيقة لا يختلف فيها اثنان أن هذه القضية هي حجر الزاوية في إقرار حق المحكمة العليا في ممارسة الرقابة الدستورية، وهو ما يتطلب توضيح موضوعها (**فرع أول**)، ثم نتطرق إلى ما قضت به المحكمة العليا بشأنها (**فرع ثان**).

الفرع الأول: موضوع القضية

تبدأ تفاصيل هذه القضية بعد فوز الرئيس جيفرسون بالانتخابات الرئاسية لسنة 1800، حيث تم تعديل قانون التنظيم القضائي في سنة 1801، ثم طلب فيما بعد من وزير العدل الجديد ماديسون بتسليم أوامر التعيين

إلى خمسة وعشرين قاضيا فقط[28]، ويقي سبعة عشرة قاضيا دون تعيين وكان السيد وليم ماربوري أحد الأسماء الذين شملهم الاقصاء[29].

لم يتقبل ماربوري هذا الموقف التمييزي مما دفعه إلى تقديم دعوى أمام المحكمة العليا[30] مع مجموعة من رفاقه[31] في ديسمبر من سنة 1801 مطالبين بأحقيتهم في تسليم أوامر التعيين، من خلال توجيه أمر إلى وزير العدل السيد ماديسون من أجل تبليغ التعيينات المجمدة في مكتبه إلى أصحابها[32].

الفرع الثاني: حكم المحكمة العليا

بعد وصول القضية لدى المحكمة العليا تعامل معها جون مارشال بحكمة ودهاء لا مثيل له، ويستشف ذلك من الحكم الذي أصدره بشأنها والذي بقي راسخا في ذاكرة كل الشعب الأمريكي حتى اليوم، نظرا للمبدأ الأساسي الذي وضعه والمتمثل في حق المحكمة العليا في رقابة دستورية القوانين التي تريد تطبيقها على نزاع معروض أمامها، وبالنتيجة حكم مارشال بأن للسيد وليم ماربوري وزملائه الحق في التعيين في وظيفة قاضي على مستوى الجهات القضائية الأمريكية، لكنه أعلن أن المحكمة العليا لا يجوز لها أن توجه أمر قضائي إلى ماديسون بغرض تسليم قرار التعيين لماربوري[33].

ومن الحجج التي اعتمد عليها جون مارشال[34] في موقفه هذا هو مخالفة قانون التنظيم القضائي الذي يعطيه هذه الامكانية مع الدستور الأمريكي الاتحادي لا سيما المادة الثالثة منه، والتي تحصر صلاحيات المحكمة العليا في مجالين هما الاختصاص الابتدائي والاستئنافي، وبالتالي فإن سلطة إصدار الأوامر بصفة أصلية ليس له مبرر أو أساس دستوري يستند إليه في ذلك[35].

وهكذا نصل في الأخير أن السيد جون مارشال رئيس المحكمة العليا في ذلك الوقت، قد أسس لمبدأ جديد يخص الرقابة الدستورية والمتمثل في عدم إمكانية تطبيق تشريع اتحادي أو ولائي يتعارض مع الدستور الأمريكي، حتى وإن كان هذا التشريع يعطي للقاضي سلطات معينة[36]. بل يجب على المحكمة العليا أن تطبق الدستور الاتحادي نظرا لسموه على بقية التشريعات العادية[37].

وبناء على ما تقدم، فإن المحكمة العليا لا تثير موضوع الرقابة الدستورية من تلقاء نفسها، بل يجب تحريكها من طرف أصحاب الصفة والمصلحة بواسطة آليات محددة.

المطلب الثاني: طرق تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة العليا

إن وسائل إثارة الرقابة الدستورية أمام هذه المحكمة تتم بواسطة ثلاثة طرق، إما عن طريق الدفع الفرعي (**فرع أول**)، أو من خلال الأمر القضائي (**فرع ثان**)، أو بواسطة الحكم التقريري (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: الدفع الفرعي بعدم الدستورية

يعتبر أسلوب الدفع بعدم الدستورية الوسيلة الرئيسة لإثارة الرقابة الدستورية، كما تعد الطريقة الأقدم والأكثر شيوعا في الولايات المتحدة الأمريكية[38]، وتتمثل هذه الآلية في قيام أحد أطراف الدعوى بتقديم دفع بعدم دستورية قانون معين قابل للتطبيق على موضوع الدعوى على أساس أنه غير دستوري، ففي حالة ما إذا تأكدت المحكمة العليا من أن هذا القانون مشوب بعدم الدستورية فإنها تمتنع عن تطبيقه على موضوع الدعوى القضائية[39].

أما في حالة ما إذا تيقنت المحكمة بأن هذا الدفع غير جدي ولا علاقة له بوقائع القضية ترفضه وتستمر في إجراءات البت في النزاع المعروض أمامها.

وجدير بالذكر، فإن هذا الإجراء مماثل لما هو معمول به في الدول الأوروبية على غرار إسبانيا وألمانيا، إلا أنهم لا يتفقان في الآثار المترتبة عنهما، على اعتبار أن المحكمة العليا تتبع نظام السوابق القضائية، عكس ما هو مطبق في أوروبا والتي تعتمد على التشريع كمصدر أولي وأساسي[40].

الفرع الثاني: الأمر القضائي

تتمثل هذه الطريقة في إمكانية قيام أحد الأفراد بمهاجمة تشريع معين مدعيا بأنه مخالف للدستور وذلك قبل أن يتم تطبيقه عليه على اعتبار أن تنفيذه المحتمل سيلحق ضررا به، مما يفهم من ذلك أن هذا الأسلوب هو أسلوب هجومي على عكس الدفع بعدم الدستورية الذي يعد أسلوب دفاعي[41]. كما يعد إجراء وقائي وليس علاجي[42].

ويتمحور إجراء هذه الآلية في فحص المحكمة المعنية للطلب وإذا ما تأكدت بأن القانون غير دستوري، تقوم بتوجيه أمر إلى الموظف المختص تمنعه من تطبيقه[43]، وفي حالة مخالفة الموظف المعني لهذا الأمر فانه يعد مرتكبا لجريمة خاصة تسمى احتقار المحكمة[44]، وعليه فان هذه الأوامر تعتبر ضمانة ودعامة أساسية لحماية حقوق الأفراد[45].

وقد طبق هذا الاجراء لأول مرة كآلية لرقابة دستورية القوانين الاتحادية في سنة 1867، أما فيما يتعلق بالتشريعات الصادرة عن الولايات فقد طبق هذا الاجراء لأول مرة في عام 1824[46]، مما يفهم من ذلك أن تطبيق الأمر القضائي على قوانين الولايات كان أسبق من التشريعات الاتحادية.

الفرع الثالث: الحكم التقريري

تم تطبيق هذا النظام لأول مرة في سنة 1918[47]، وبالمقارنة مع الأسلوبين السابقين فانه يعتبر حديث النشأة، وقد طبقته المحكمة العليا الاتحادية لأول مرة في سنة 1936[48]، حيث يقصد به لجوء طرفين إلى المحكمة العليا بطلب إصدار حكم يقرر مدى دستورية قانون يراد تطبيقه عليهما[49]، وفي هذه الحالة يتوقف الموظف المختص عن التنفيذ من تلقاء نفسه حتى تفصل المحكمة في مدى دستوريته، فاذا حكمت بدستورية القانون قام بتنفيذه، وفي حالة العكس فانه يمتنع عن تطبيقه. مع التنويه أن حجية الحكم التقريري ليست مطلقة تسري على الكافة، بل لها أثر نسبي حيث لا يجوز الاحتجاج بها إلا على من صدر الحكم لصالحه وفي نفس الحالة دون سواها[50].

وتجدر الإشارة، أن هناك من يضيف إجراء آخر يسمى بأسلوب بناء القوانين، حيث يتمثل ذلك في عدم قيام المحكمة بالتصريح بعدم دستورية تشريع معين، بل تعمل على منحه تفسير يتلاءم مع سوابقها القضائية، مستبعدة إرادة المشرع في ذلك[51].

المطلب الثالث: مجالات الرقابة الدستورية أمام المحكمة العليا

ينعقد اختصاص المحكمة العليا في هذا المجال للنظر في دستورية التشريعات الصادرة عن الولايات والأوامر المحلية (**فرع أول**)، وكذلك القرارات الرئاسية التي تتخذ من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أثناء ممارسته لصلاحياته (**فرع ثان**)، إضافة إلى التشريعات الاتحادية (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: الرقابة على دستورية تشريعات الولايات والأوامر المحلية

تأخذ رقابة المحكمة العليا على مدى دستورية قوانين الولايات والأوامر المحلية الحيز الأكبر في عملها، وذلك راجع بطبيعة الحال إلى النظام القضائي الفيدرالي المطبق في الدولة الأمريكية، وهو ما تؤكده الاحصائيات الرسمية حيث تم إلغاء ما يزيد عن ألف تشريع ولائي وأمر محلي، وذلك إلى غاية نهاية سنة 1983[52]. وهو رقم معتبر مما يؤكد الدور الهام الذي تمارسه المحكمة العليا في هذا المجال.

وقد أثبتت الممارسة العملية للمحكمة العليا أثناء رقابة دستورية القوانين الصادرة من طرف الولايات، أنها قد أثرت بشكل كبير في العديد من المجالات الهامة في سياسة الولاية، ومن الأمثلة البارزة التي يمكن ذكرها في هذا المقام تتمثل في إلغاء الإطار القانوني الذي كان يشجع على التمييز العنصري بين البيض والسود في الولايات الجنوبية[53]، وهو ما كان له الأثر الإيجابي فيما بعد حيث أصبح للمواطنين السود نفس المكانة الممنوحة للبيض، حتى وصل الأمر إلى تقلد مواطن أسود رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2008 وهو السيد باراك أوباما ذو الأصول الإفريقية[54].

وتعد قضية شابيرو ضد تومبسون من أبرز القضايا حول هذه المسألة، والتي فصلت فيها المحكمة العليا في سنة 1969 وبأغلبية الأصوات بعدم دستورية قانون الولاية الذي كان ينص على عدم أحقية المواطن في الحصول على الإعانة إذا كانت مدة إقامته في الولاية أقل من سنة[55]. وهو ما اعتبرته المحكمة العليا يشكل تمييزا بين سكان نفس الولاية، مما يخلق مواطنة طبقية ينقسم فيها مواطنو الولاية إلى فريقين. وفي الأخير خلصت المحكمة العليا إلى أن التمييز في المعاملة على أساس (الإقامة) سوف يقيد حرية التنقل بين الولايات ويؤدي بالنتيجة إلى مخالفة التعديل الرابع عشر نصا وروحا على اعتبار أن الهدف الأسمى للاتحاد الفدرالي هو توحيد المعاملة بين مواطنيه في أي ولاية ينتقلون إليها[56].

كما قامت المحكمة العليا في عام 1962 بالتصريح بعدم دستورية قوانين تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات الأمريكية بطريقة تعسفية، والتي أعدت بخصوص انتخابات مجالسها النيابية[57].

وفي نفس الاتجاه أبطلت المحكمة العليا في سنة 1982 قانون ولاية ألاسكا الذي كان يقر بتوزيع نسبة من حصيلة إيرادات الولاية من صادراتها من النفط والمعادن على سكان الولاية البالغين بشرط أن يكونوا مقيمين في الولاية منذ عام 1950 وبنسب معينة، وهو ما جعل المحكمة العليا تعتبر ذلك القانون بأنه غير دستوري على أساس أنه يحرم كافة مواطني الاتحاد من المعاملة المتساوية التي ضمنها لهم التعديل الرابع عشر من الدستور[58].

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القرارات الرئاسية

تخضع الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة العليا من خلال تقدير مدى تعارضها مع التشريع الأساسي في الدولة والمتمثل في الدستور، أو مع مختلف القوانين الأخرى، وهكذا يمكن القول أن للمحكمة العليا سلطة إلغاء سياسات رئاسية مثل إلغائها لسياسات صادرة من قبل الكونغرس[59].

وبخصوص الممارسة العملية للمحكمة في هذا الاختصاص، وبالضبط في سنة 1866 حيث فصلت بإلغاء عدة قرارات للرئيس الأمريكي في ذلك الوقت السيد إبراهام لينكولن، بحجة أنه ليس لديه الأهلية الكافية لإصدار أمر رئاسي الغرض منه هو التأكد من قانونية إيداع مواطن أمريكي في السجن، وهي واقعة تتعلق بمسألة السجناء الحربيين[60].

وبلغة الأرقام فقد أثبتت الاحصائيات الرسمية التي تمت من طرف الجهات المعنية، أن المحكمة العليا وخلال مسارها الطويل حكمت بعدم شرعية 14 قضية تتعلق بأعمال صادرة عن رؤساء الجمهورية المتعاقبين[61]، وهو رقم ضعيف بالمقارنة مع عدد الأوامر التي تم إصدارها من طرف الرؤساء خلال فترة عمل المحكمة.

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية

يعتبر أول قانون اتحادي مارست المحكمة العليا رقابتها الدستورية عليه هو قانون التنظيم القضائي، وكان ذلك بمناسبة قضية ماربوري ضد ماديسون، وهو ما تعد الخطوة الأولى التي تعاملت فيها هذه المحكمة مع هذا النوع من القوانين والتي تصدر عن الكونغرس مباشرة، كما تأتي هذه التشريعات في قمة الهرم القانوني للولايات المتحدة الأمريكية[62].

وبالرجوع إلى الجانب العملي والذي يعد المرآة العاكسة لقياس حجم وفعالية أي جهة قضائية، فقد حكمت المحكمة العليا بعدم دستورية 114 تشريعا اتحاديا، وهو عدد ضئيل بالمقارنة مع الكم الهائل من هذا النوع من القوانين التي سنها الكونغرس خلال مدة تقارب الثمانين سنة والتي تزيد عن ستون ألف تشريعا[63]، وهو ما يفهم منه أن القوانين الاتحادية عادة ما تكون منسجمة مع أحكام الدستور الاتحادي سواء في لفظه أو في فحواه.

وتعد قضية دريد سكوت في عام 1857 النقطة المظلمة في تاريخ المحكمة العليا الأمريكية، حيث فصلت المحكمة بعدم أحقية الزنوج في التقاضي على اعتبار أنهم غير مواطنين، وخلصت في الأخير إلى الإقرار بدستورية القانون الذي يمنع الزنوج من حق التقاضي، بل وصل الأمر برئيس المحكمة العليا في ذلك الوقت السيد تاني أن صرح بعبارة عنصرية جاء فيها ما يلي: " هل يمكن لزنجي أحضره أجداده إلى هذه البلاد وبيعوا كالعبيد أن يصبح عضوا في المجتمع السياسي الذي أنشئ ونظم بمقتضى دستور الولايات المتحدة؟ وأن يتمتع بالامتيازات والحصانات التي وضعت بمقتضى ذلك الدستور لمواطني الاتحاد الأمريكي؟"[64].

خاتمة:

تعتبر المحكمة العليا الأمريكية الهيئة القضائية الوحيدة المكرسة في الدستور، يتم تعيين قضاتها مدى الحياة من طرف رئيس الجمهورية بعد مصادقة مجلس الشيوخ، وتتمتع هذه المحكمة باختصاصات هامة في مجال الرقابة الدستورية، وبناء على ما تقدم تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات.

النتائج:

1-تعتبر المحكمة العليا الأمريكية الجهة القضائية الوحيدة المنصوص عليها في الدستور، وهو مركز قانوني مرموق لم تحظى به بقية المحاكم الأمريكية، كما تأتي هذه المحكمة في قمة الهرم القضائي الفيدرالي المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يمنحها سمو على بقية المحاكم الاتحادية وحتى على مستوى الولايات.

2-بلغ عدد القضاة المعينين في المحكمة العليا إلى غاية سنة 2017، 153 قاضيا وذلك ابتداء من سنة 1789 وهو تاريخ التنصيب وبداية العمل الفعلي للمحكمة.

3-استقر عدد قضاة المحكمة العليا حاليا عند 09 قضاة، بعدما عرف هذا الرقم تغييرات عديدة تأرجح بين خمسة و11 قاضيا لسنوات عديدة. وهذا راجع بطبيعة الحال إلى مواقف رؤساء الجمهورية والكونغرس اتجاه هذه المحكمة، زيادة على الظروف السياسية التي تمر بها البلاد.

4-يتمتع قضاة المحكمة العليا بثلاث ضمانات دستورية، تتمثل الأولى في عدم القابلية للعزل ما دموا حسني السلوك، أما الثانية فتتعلق بعدم جواز الإنقاص من مرتباتهم، وأخيرا الحق في التقاعد عند بلوغ سن معينة.

5-يعتبر رئيس المحكمة العليا من أهم الشخصيات السياسية في الدولة، نظرا للصلاحيات والمهام المعهودة إليه، ولعل من أبرزها ترأس جلسة محاكمة الرئيس الأمريكي بخصوص اتهام نيابي.

6-تتمحور اختصاصات المحكمة العليا في الرقابة الدستورية التي ولدت من رحم الواقع العملي من خلال قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1801 والحكم الصادر بخصوصها في عام 1803، في الرقابة على دستورية القوانين الولائية والأوامر المحلية، بالإضافة إلى الرقابة على دستورية القرارات الرئاسية والتشريعات الاتحادية، كل هذه السلطات جعلت هذه المحكمة تساهم في حماية وصون العديد من الحقوق والحريات.

7-يحكم سير أعمال المحكمة العليا لائحة داخلية، تم وضعها لأول مرة في سنة 1803 أثناء فترة حكم القاضي جون مارشال، وتم تعديلها في العديد من المناسبات كان آخرها في سنة 2017.

الاقتراحات:

1-يتعين تحديد عدد قضاة المحكمة العليا في الدستور مثلما هو معمول به في بقية دول العالم، وعدم ترك ذلك للاقتراح من طرف رئيس الجمهورية وموافقة السلطة التشريعية ممثلة في الكونغرس، مما جعل قضاة المحكمة غير مستقر نسبيا وهو ما يؤثر على أداء ومردودية هذه الهيئة في حماية الحقوق والحريات.

2-السعي إلى جعل قضاة المحكمة العليا منتخبين من قبل الجهات القضائية الفيدرالية، مما يكسبهم استقلالية وظيفية وعضوية، والتخلي عن نظام التعيين المعمول به في الوقت الحالي.

3-ضرورة تحديد مدة العضوية في المحكمة العليا الأمريكية بعهدة واحدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بخلاف الوضع الحالي الذي يجعل العضوية في المحكمة مدى الحياة.

الهوامش:

[1]- pour plus de détails, voir : François-Henri BRIARD, La nomination des membres de la Cour suprême des États-Unis, NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N°58 (DOSSIER : LE CONTENTIEUX CONSTITUTIONNEL) – France, JANVIER 2018, p.p 59-70.

[2]- عاصم حاكم عباس الجبوري، حاكم فنيخ علي الخفاجي، "سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789"، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد السابع، العدد الأول، العراق، 2017، ص 444.

[3]- عصام سعيد عبد أحمد، **الرقابة على دستورية القوانين–دراسة مقارنة**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 267.

[4]- زهير شكر، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، الجزء الأول، ط1، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2014، ص 220.

5- site web : https://www.supremecourt.gov/about/members_text.aspx , consulté le : 02 décembre 2019.

[6]- جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي ما يلي:" .... كما له أن يرشح، وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين،.....وقضاة للمحكمة العليا.....".

7- pour plus de détails, voir : François-Henri BRIARD, op.cit. p.p 59-70.

[8]- عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 269.

[9]- لمزيد من التفصيل حول الموضوع، راجع: -هشام محمد فوزي، **رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر–مع تحليل للأحكام الدستورية في البلدين**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص 114-116.

[10]- هشام محمد فوزي، المرجع السابق، ص112.

[11]- هشام محمد فوزي، المرجع نفسه، ص 112.

[12]- عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 269.

[13]- عصام سعيد عبد أحمد، المرجع نفسه، ص 269.

[14]- غسان مدحت الخيري، **الرقابة القضائية على القوانين**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 73.

[15]- هشام محمد فوزي، المرجع السابق، ص 111.

[16]- مدين عبد الرزاق الكلش، **دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات**، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015، ص ص 24-25.

[17]- نص البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على أنه:" لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي،.....وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس رئيس المحكمة العليا الجلسات...".

[18]- مدين عبد الرزاق الكلش، المرجع السابق، ص ص 24-25.

[19]- سامان عبد الله عزيز، عبد الغفور كريم علي، "إضاءات علمية عن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد العاشر، العراق، أوت 2014. ص 189.

20- site web : www.supremecourt.gov, consulté le : 04 décembre 2019.

21- site web : www.supremecourt.gov, consulté le : 04 décembre 2019.

[22]- عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 284.

[23]- عصام سعيد عبد أحمد، المرجع نفسه، ص 285.

[24]- عصام سعيد عبد أحمد، المرجع نفسه، ص 286.

[25]- عصام سعيد عبد أحمد، المرجع نفسه، ص ص 287-288.

[26]- زهير شكر، المرجع السابق، ص 222.

[27]- زهير شكر، المرجع نفسه، ص 187.

[28]- محمد إبراهيم درويش، **الرقابة الدستورية – دراسة تحليلية لنماذج الرقابة في فرنسا–الولايات المتحدة الأمريكية ومصر**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص83.

[29]– زهير شكر، المرجع السابق، ص79.

[30]– محمد إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 83.

[31]– يتمثل رفاق السيد ماربوري والذين كانوا معه في القضية كل من: روبرت تاوند، وليم هاربر، دينس رامزى. راجع: عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، **رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري – دراسة مقارنة**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 47.

[32]– زهير شكر، المرجع السابق، ص 79.

[33]– صباح موسى المومني، **الرقابة على دستورية القوانين–دراسة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 104.

[34]– هناك من يصف رئيس المحكمة العليا جون مارشال بالمؤسس الثاني للدستور، وذلك نتيجة الموقف الذي اتخذه بخصوص قضية ماربوري ضد ماديسون. راجع: نزيه رعد، **القانون الدستوري العام – المبادئ العامة والنظم السياسية**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 244.

[35]– صباح موسى المومني، المرجع السابق، ص 104.

[36]– صباح موسى المومني، المرجع نفسه، ص ص 104-105.

[37]– نزيه رعد، المرجع السابق، ص 244.

[38]– عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، سوريا، 2001، ص 14.

[39]– محمود علي أحمد مدني، **دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية – دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 58.

[40]– أمين عاطف صليبا، **دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون – دراسة مقارنة**، دون ذكر الطبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 119.

[41]– حمدي عطية مصطفى عامر، **رقابة الدستورية – دراسة مقارنة**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 173.

[42]– محمد علي سويلم، **الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية – دراسة مقارنة**، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 468.

[43]– محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 59.

[44]– حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 173.

[45]– محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 59.

[46]– أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 120.

[47]– حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 175.

[48]– عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، المرجع السابق، ص 167.

[49]– محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 60.

[50]– محمود علي أحمد مدني، المرجع نفسه، ص 60.

[51]– أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 122.

[52]– هشام محمد فوزي، المرجع السابق، ص 141.

[53]– هشام محمد فوزي، المرجع نفسه، ص 141.

[54]– زهير شكر، **النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الثاني**، ط1، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2014، ص700.

[55]– زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 742.

[56]– زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 743.

[57]– عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، المرجع السابق، ص 172.

[58]– زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 743.

[59]– هشام محمد فوزي، المرجع السابق، ص 139.

[60]– هشام محمد فوزي، المرجع نفسه، ص 140.

[61]– هشام محمد فوزي، المرجع نفسه، ص 140.

[62]– هشام محمد فوزي، المرجع نفسه، ص 137.

[63]– هشام محمد فوزي، المرجع نفسه، ص 137.

[64]– زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 794- 795.